جامعة الشهيد حمة لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
سنة ثانية ماستر قانون قضائي
السنة الجامعية 2023/2022

الاجابة النموذجية للامتحان السداسي الاول في مقياس القضاء الدستوري

الجواب :

تعد مسألة تشكيل المحكمة الدستورية من المسائل الهامة التي يحكم من خلالها على مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في أي دولة ومدى جديتها ومساهمتها في تحقيق المبادئ الدستورية السامية خاصة منها مبدأ علو الدستور وتكريس الحقوق والحريات، لذا حاول المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إعادة هيكلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بشيء من التطور الايجابي من حيث نهجها الرقابي وتشكيلتها، حيث أنه طبقاً لاحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر اي 12عضوا يتوزعون كالاتي:

. السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة والملاحظ أنه تم الابقاء فيها على تمثيل السلطة التنفيذية بنفس العدد الذي كان تمثيلها به في المجلس الدستوري سابقا بموجب تعديل 2016، دون نائب رئيس المحكمة الذي استغنى المؤسس الدستوري عنه في تشكيلة المحكمة الدستورية، ورغم أن الدراسات المقارنة أثبتت عدم تأثر استقلالية رؤساء الهيئات الرقابية سواء المعينين أو المنتخبين أثناء أدائهم لمهامهم وبأي حال من الاحوال إلا انه كان من الاجدر النص على انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لضمان عدم تغليب أسلوب التعيين على أسلوب الانتخاب لانه هذا الاسلوب الاخير سيكون له أثره السلبي على نزاهة الهيئة الرقابية وموضوعية قراراتها .- .

. السلطة القضائية ممثلة بعضويين 02 أحدهما تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها والآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، والملاحظ هنا هو تقليص المؤسس الدستوري لعدد الاعضاء الممثلين للسلطة القضائية مقارنة بعدد ممثليها الذي كان بأربعة 04 أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا رغم أن الناحية العددية للتشكيلة لم يطرأ عليها أي تعديل، وفي ذلك تغليب للصفة السياسية على القضائية .

. أربعة 04 أعضاء عن السلطة التنفيذية مقابل عضوين 02 عن السلطة القضائية، وكان من الاجدر بالمؤسس الدستوري الجزائري الحفاظ على نسبة تمثيل العنصر القضائي في تشكيلة المحكمة الدستورية إن لم نقل تعديلا بالزيادة لا العكس، خاصة بعد تبنيه لاسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين نظرا لما يتمتع به القضاة من تكوين قانوني خاص باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتفسير القوانين وتطبيقها بحكم التكوين المهني والقانوني وهذا ما لا يتحقق لغيرهم من القانونيين وان تمتعوا بالخبرة الاكاديمية.

فضلا عن الدراية التامة للقضاة بالشؤون القضائية سيما وأن عمل المحكمة الدستورية هو عمل قضائي سواء من جانب اختصاص النظر في دستورية القوانين أو من جانب تفسير الدستور، كما تكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية، لذا من الأفضل تواجد قضاة كونهم أدرى بالجوانب الإجرائية من أساتذة القانون الدستوري بالاضافة إلى مسايرة عملية توسيع الإخطار سيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية سنة 2016 .

كما تضمنت تشكيلة المحكمة الدستورية ستة 069 أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من طرف أساتذة القانون الدستوري على أن يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم بموجب قانون عضوي وفي ذلك تدعيم للتركيبة العضوية للمحكمة الدستورية بعنصر الكفاءة والخبرة في القانون الدستوري الأمار الذي من شأنه تكريس رقابة قضائية فعالة من خلال الفهم القانوني السليم والمعمق للنصوص التشريعية والدستورية على حد سواء، وهو واحد من بين الاجراءات المتخذة من طرف المؤسس الدستوري لمنع تسييس الهيئة الساهرة على سمو الدستور، كما أنه واحد من بين المستجدات التي لم تكن سائدة في المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث التخصص والتمثيل معا .

أما المستجد بخصوص البرلمان هو إقصاء المؤسس لاعضاء ونواب هاذا الاخير من التمثيل داخل المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد أن كان تمثيلهم في المجلس الدستوري بأربعة 04 أعضاء بعدد عضوين عن كل غرفة، ولعل هذا

الاقصاء راجع إلى أخذ المؤسس الدستوري بالانتقادات التي وجهت إليه بهذا الخصوص بعين الاعتبار والتي ترى أنه ليس من الموضوعية في شيء أن يقوم البرلمان بسن تشريعات يعود النظر في دستوريتها إلى ممثليه في المحكمة الدستورية .

وبناء عليه يمكن القول مان أنه الهميااة بمكاان أن يقتصار تشاكيل المحكماات الدساتورية علاى العناصر القضائية والقانونية لكن كان يفترض بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يظهر حرصاه عناد إدخالاه لكبار الكفاءات القانونية في عضوية المحكمة الدستورية أن تكون اَلغلبية من القضاة ولماا ال الثلثايَ لن فاي خبارتهم التفساير القضاائي الصاحيحَ لحكاام القاوانين وفاي مقادمتها الدساتور الاذي يعتبار أساس وجاود المنظومة القانونية بأكملها، ويا حبذا لو تام تادعيم عضاوية المحكماة الدساتورية بخباراء فاي الفقاه االسالمي وفي ذلك دعم للمحكمة بالكفاءات التي من شانها المساهمة في تفعيل أدائها لمهامهما علاى الوجاه اَلكمال مان خاالل مناع صادور أو العمال بقاانون يتعاارض ماع أحكاام الشاريعة االسالمية، وفاي ذلاك قاال اَلساتاذ "فوزي أوصديق" أنه يجاب تغلياب العنصار المخاتص أي توسايع العنصار القضاائي، أو المرشاح مان طارف المجلاس القضاائي حتاى ال تكااون أحكاام المجلاس الدساتوري سياساة، كماا أناه يجاب تطعاايم هااذا المجلاس ببعض المختصين في الشريعة والفقه، مقترحين من طرف المجلس اَلعلى االسالمي حتى ال يكون شاعار "االسالم دين الدولة" أو تنصيصا غير جاف في فحواه . 2لتبقاي باذلك التر كيباة اَلمثال للمحكماة الدساتورية هاي فاي وجاود اختصاصاايين فاي بعاض ميادين الحقاوق وفي وجود توازن بين االختصاصيين وبين ممارسي المهن القضائية من جهاة وتاوازن باين الحقاوقيين وباين السياسيين أو اَلخصائيين بعلم السياساة مان جهاة ثانياة، لن المشااكل التاي تنظار بهاا المحكماة الدساتورية 3غالبااا مشاااكل قانونياة سياساية ، بينماا ااا ياارى اَلساتاذ "غرباي أحسان" أن اعتمااد المؤساس الدساتوري علاى تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين يؤكد على منح المؤساس الدساتوري نصاف السايادة للشاعب

في اختيار ستة 79 أعضاء ضامن تشاكيلة المحكماة الدساتورية مان باين الكفااءات الجامعياة بينماا النصاف اَلخار ياوزع باين السالطتين التنفيذياة والقضائية علاى النحاو الاذي بيناه، وباذلك يكاون المؤساس الدساتوري 1أحادث توازنا بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية